

## وزارة الزراعة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣١

### باعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها

التنظيمى ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،

والى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد مناطق حجر ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة الأولى : تعلن كل من الولايات التالية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب

الحجر وصدور قرار بهذا الشأن .

| الولاية                                  | المحافظة / المنطقة |
|--|--------------------|
| خصب ، دبا ، مدحا ، بخا .                 | محافظة مسندم       |
| البريمى ، محضة ، السنينه .               | محافظة البريمى     |
| ضنك ، ينقل ، عبرى .                      | منطقة الظاهرة      |
| سمائل .                                  | المنطقة الداخلية   |
| الخابورة ، صحم ، صحار ، لوى ،<br>شناصر . | منطقة الباطنة      |

**المادة الثانية :** يمنع نقل ، أشجار النخيل ، وأشباه النخيل ، وفسائلها ، وأية مادة

يمكن أن تحتوى آفة سوسة النخيل الحمراء ، من وإلى مناطق

الحجر المشار إليها .

**المادة الثالثة :** على المديرية العامة للتنمية الزراعية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير

المنصوص عليها فى قانون الحجر الزراعى ولائحته التنفيذية وعلى

الأخص ما قضت به المادة ( ٣١ ) من اللائحة التنفيذية لقانون

الحجر الزراعى ، وذلك لاحتواء واستئصال ومنع انتشار الآفة فى

مناطق الحجر المعلنة .

**المادة الرابعة :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى

المادة ( ٢٩ ) من قانون الحجر الزراعى المشار إليه .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٣ / ٤ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٩ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٥)

الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩ م